



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اجراءات رفع الدعوى امام مجلس الدولة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

بن عزوز سارة

حمدون فطيمة

اعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مزيود بصيفي

: الاستاذ(ة)

مشرفا مقرر

بن عزوز سارة

: الأستاذة:

مناقشا

مشرفي عبد القادر

: الاستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/29

تشكرات

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شاء

رينا من شيء بعد ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما

بعد:

إنه لشرف عظيم لنا أن نكلل بهذا العمل بعد مشوار دراسي بكلية الحقوق و العلوم

السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس لولاية مستغانم على أيدي الأستاذة الكرام اللذين تلقينا

منهم أفضل و أرقى المعارف و المعلومات وعلى رأسهم الأستاذ المحترم : مزبود بصيفي والاستاذة

القديرة: بن عزوز سارة القلب النابض في هذا الهيكل الجامعي الذان يمثلان النبراس الوهاج

للتقافة العلمية القانونية على مستوى التراب الوطني.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في عملنا هذا لما يحبه و يرضاه و الصلاة

والسلام على سيدنا محمد وعن آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين .

أمين يارب العالمين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد الكريم وعلى آله و صحبه
أجمعين أما بعد:

أهدي هذا العمل الختامي لدراستي الجامعية إلى الأبويين الكريمين منبع الحنان
والكرم اللذان كانا بمثابة الأخوين و الصديقين الفاضلين أطال الله في عمرهما و أبقاهما
لي بالصحة و العافية .

- إلى زوجي الغالي الذي كان لي السند المشجع في إتمام نيل شهادة الماستر حفظه الله وأطال
في عمره بدوام الصحة والعافية .

- إلى عائلتي الكريمتين صغيرهما و كبيرهما عائلة حمدون و شرميطي .

- إلى الصديقتين الغاليتين رفيقتي الدرب في هذا المشوار الدراسي: يوسف إيمان، بوعافية
حيزية دون أن أنسى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون قضائي .

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول: شروط رفع الدعوى.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة .

المطلب 01: أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة ومختومة

المطلب 02: أن تتضمن العريضة البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وموضوع النزاع

المطلب 03: شرط إرفاق العريضة بالقرار محل الطعن

المطلب 04 : شرط التظلم و شرط الميعاد

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بشخص المدعى.

المطلب 01:المصلحة

المطلب 02: الصفة

المطلب 03: الأهلية

الفصل الثاني: إختصاصات مجلس الدولة .

المبحث الأول: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

المطلب 01: مجلس الدولة قاضي إختصاص

المطلب 02: مجلس الدولة قاضي إستئناف

المطلب 03: مجلس الدولة قاضي نقض

المبحث الثاني: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة.

المطلب 01: دعوى الإلغاء

المطلب 02: دعوى التفسير

المطلب 03: دعوى تقدير وفحص المشروعية

خاتمة.

مقدمة

مقدمة:

يمكن تعريف الإجراءات القضائية الإدارية ، هي مجموعة القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطات القضائية المختصة والتي تتعلق في المقام الأول لتنظيم أحكام عملية التقاضي.

حيث أن إجراءات التقاضي مقيدة شكلية وقيود زمنية، لا بد من إتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى ولا ترفض، فسلطة القاضي الإداري تبدأ عند عرض الدعوى عليه منذ إجراء محاولة الصلح أو التحقيق ، أو إجراء الخبرة ثم الحكم في الدعوى.

أما الطرف في الدعوى ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من فائدته الاهتمام بطرق الطعن في الأحكام أو القرارات الإدارية وكيفية تنفيذها لأن في ذلك طريق للتنظم منها و الحصول على الحقوق المحكوم بها، فالدعوى الإدارية كسائر دعاوى الأخرى ترفع وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحوي على مجموعة من البيانات ومرفقة بالوثائق والمستندات اللازمة تجري تحميمها من القاضي والتحقيق فيها أو إجراء خبرة في شأنها.

كما أن الإجراءات القضائية الإدارية ذات طبع سري يتمحور النزاع حول أعمال إدارية تجري وتتخذ في محيط إداري يسوده الكتمان تتطلبه المصلحة العامة ثم إن المواجهة والعلنية في الإجراءات تقتصر على الخصوم دون الغير وهي في الغالب مكتوبة مما يجعله تتسم بالسرية.

وباعتبار أن مجلس الدولة للمادة 152 من الدستور كهيئة قضائية إدارية عليا مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي فإنه يتمتع بالعديد من الاختصاصات الاستشارية و القضائية ، سواء كمحكمة أول و آخر درجة أو استئناف أو نقض خلافا لاختصاص محكمة النقض الذي يقتصر أساسا على النظر في الطعون بالنقض .

أنشئ مجلس الدولة الجزائري رسميا يوم 17 يونيو 1998 ، في إطار إعادة تنظيم القضاء ومؤسساته في البلاد، فقبل سنة 1962 كان القضاء الإداري الجزائري جزءا لا يتجزأ عن النظام القضائي الفرنسي.

حينها كانت تسوية النزاعات الإدارية مخولة بثلاث محاكم إدارية في كل من الجزائر العاصمة وهران و قسنطينة، وكانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في باريس وعقب الاستقلال ، شهد النظام القضائي في الجزائر عدة تغييرات قبل أن ينتهي به المطاف إلى ازدواجية القضاء العادية وعلى رأسها المحكمة العليا، والجهات القضائية الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة

حدد قانون رقم 98/01 الصادر في 30 مايو 1998 اختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وسيره، فهو تابع للسلطة القضائية ، وأعضاؤه للقضاء، كما أنه له وظيفة استشارية ويتمتع بعدة صلاحيات فهو جهة استئناف للفصل في الإستئنافات ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ، وهو جهة النقض للفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية (باستثناء مجلس الدولة) وضد القرارات الصادرة عن المجلس المحاسبة⁽¹⁾ .

يختص المجلس ابتدائيا و نهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، كما يفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه مثل المعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر .

(1)الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة

ونظرا للدور الهام الذي يقدمه مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري من اختصاص وفصل لأهم المنازعات الإدارية المطروحة، لا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة واللازمة لرفع الدعوى أمام هيئته الموقرة وعدم الإهمال والتقصير في الأخذ بعين الاعتبار لهذه الإجراءات . وعلى هذا الأساس: ما هي هذه الإجراءات والخطوات المتبعة اللازم التقيد بها لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة ؟

وبالتالي سوف نعالج هذه الدراسة في فصلين : فصل نخصه للشروط المتعلقة بالدعوى لقبولها سواء بالنسبة للعريضة أو المدعى رافع الدعوى وفصل ثاني: ندرج فيه اختصاصات مجلس الدولة وأنواع الدعاوى المرفوعة أمامه

القيام بهذه الدراسة كان لابد الاعتماد على الدستور والقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمية وعمله إلى جانب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ل 2008 المتضمن الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008.

القصة الاول

الفصل الأول: شروط رفع الدعوى

-يتعلق الامر هنا بالشروط الواجب توافرها في الدعاوى بوجه عام سواء كانت دعاوى إدارية أو دعاوى مدنية، بعض هذه الشروط يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات المشروطة فيها، وبعض الشروط تتعلق بشخص رافع الدعوى أو المدعي (1) .

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوى

- لكي تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشمل على جملة من الشروط و البيانات الشكلية، التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها .

- وعليه فإن إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة يجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعريضة طبقا للمادة 904 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 والتي تقضي على أنه :« تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة»

- وطبقا للمادة 816 من نفس القانون السابق يجب ان تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى مجموعة من البيانات المنصوصة عليها في المادة 15 من هذا القانون السابق الذكر وهي كالاتي:

1)الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى

(1)الدكتور محمد صغير بعلي،القضاء الاداري_مجلس الدولة،كلية الحقوق،جامعة عنابة،دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة

(2) إسم ولقب المدعى وموطنه

(3) إسم ولقب وموطن المدعى عليه , فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له

(4) الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني او الاتفاقي .

(5) عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

(6) الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة في الدعوى

المطلب الأول: أن تكون العريضة مكتوبة و موقعة ومختومة :

-توصف إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة بأنها إجراءات كتابية على غرار أية

خصومة قضائية إدارية , هذا ما كرسته المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

08-09 ضمن مبادئه العامة على أن :

« الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة »

- تتجلى هذه في أول إجراء من إجراءات الدعوى ألا وهو العريضة التي يجب أن تكون طبقا

للمادة 14 و 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 مكتوبة و موقعة ومؤرخة

تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه , بعدد من النسخ يساوي عدد

الأطراف مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات دعاوى بعد دفع رسومها القضائية

- في حيث انه طبقا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09

تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة

- إن للكتابة مزاياها بالنسبة لحسن سير العدالة وبالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في النزاع ،

إذ تسمح لهم بأن يكونوا على علم مستمر بما يجري في الخصومة كما تسمح بترسيخ

الإجراءات التي يقوم بها الأطراف و القاضي على حد سواء , وتسمح لهذا الأخير بالإلمام

بظروف القضية مما يؤدي إلى سرعة الفصل فيها.

- إذا كانت إجراءات الخصومة المنعقدة أمام مجلس الدولة توصف بأنها كتابية , فإن هذا لا يمنع من الخروج عليها في حالات معينة تفرضها طبيعة الإجراءات الشفوية و مرحلة إعماله بحيث أنه طبقا للمواد 860 , 884 , 886 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 يسمح المشرع لطرفي النزاع بإبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم ودفوعهم الكتابية وسمح للقضاء الإداري سماع شهودهم وأعان الإدارة فيها لتقديم توضيحات إلا ان الجهة القضائية الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة , ما لم تؤكد بمذكرة كتابية⁽¹⁾.

- يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي لدى مجلس الدولة وهذا اسنادا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 « يجب ان تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة بإنشاء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من نفس القانون » بحيث ان التوقيع يكون إلزاميا و جزاء تخلفه هو القضاء بعدم قبول العريضة شكلا , و يستمر هذا الإلزام خلال مراحل الإجراءات ليشمل مذكرات الدفاع كمدعي أو مدعى عليه و لكن هذه الشكلية ليست من النظام العام بحيث يجوز تصحيحها ومن تحصيل حاصل فإن إغفال التوقيع الشخصي كذلك ليس من النظام العام و يجوز تصحيحها⁽²⁾.

- أما الحكمة من عدم إلزام تمثيل « الدولة » بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة فتعود الى اسباب عملية تتمثل فيما تتوافر عليه من إطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة ودون حاجة للجوء إلى خدمات المحامين.

(1) الاستاذ طاهري حسين, الاجراءات المتبعة في المواد الإدارية , دار الخلدونية, الجزائر طبعة 2005 ص 38

(2) الاستاذ لحسين بن شيخ ات موليا , المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول دار هومة طبعة 2002 ص 67

- وأخيرا فإن الأشخاص المعوزين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات المحامين مما قد تكون عرائضهم عرضة لعدم القبول , يمكنهم الاستفادة من التعيين المجاني لمحام معتمد لدى مجلس الدولة يتولى الدفاع عن قضاياهم ويتم ذلك بناء على طلب يقدمه الشخص الراغب في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية إلى مكتب المساعدة القضائية الموجود بمقر الجهة القضائية التي يرفع النزاع أمامها .

المطلب الثاني: أن تتضمن العريضة البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وموضوع النزاع :

- إن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية من طرفي الدعوى تحديدا دقيقا , وذلك حتى لا يتفاجأ المدعى عليه بدعوى مجهولة المصدر , ومنه فإن معرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة , ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية وموطن المدعى عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة (1)

- وهذا ما قضت به المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة » , سواء كانت الدولة أو الأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحامي الادعاء أو الدفاع وإنما توقع هذه العرائض ومذكرات الدفاع من طرف ممثلهم القانوني .

- لقد رتبت أحكام مجلس الدولة البطلان على تخلف هذه البيانات بل و أثارها أحيانا من تلقاء نفسها و كأنها من النظام العام .

(1) الدكتور احمد محيو , المنازعات الادارية , ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر طبعة 1992 , ص84.

- في الحقيقة فإنه يصعب القول بان هذه البيانات من النظام العام ولا يجوز تصحيحها , ذلك انه إذا كانت النصوص المتعلقة بإجراءات الدعاوى الإدارية أمام مجلس الدولة لا تشير على السواء إلى الطبيعة القانونية لهذه البيانات و ما إذا كانت معتبرة من النظام العام , فإن نصوصا أخرى واردة ضمن الأحكام العامة لقانون الإجراءات المدنية تشير إلى موضوع بشكل عام وغير مباشر .

- و بما أن بيانات الأطراف لا تتعلق بأسس النظام القضائي و المصلحة العامة وقد شرعت لمصلحة الخصوم كما بيناه من قليل,بمعنى أن إغفال ذكر مهنة أحد الطرفين مثلا لا يؤدي إلى عدم قبول العريضة إلا إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه , أما إذا تنازل عنه الخصم الذي شرع هذا الاجراء لمصلحته, فإن الدعوى تبقى مقبولة وغني عن البيان القول أن هذه البيانات ليست جوهرية ولا تؤثر على حقوق الدفاع حتى تعتبر أساسا للمصلحة العامة و النظام القضائي و بالتالي من النظام العام , وعليه طبقا للمادة 20 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تقضي على أنه :«يحضر الخصوم بالتاريخ المحدد بالتكليف بالحضور شخصا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم».

- و بالإضافة الى كل هذا يجب ان تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب لأنها تعد من البيانات الاساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن أولا للخصم ان يقدم وسائل دفاعه ومناقشته طلب المدعي⁽¹⁾, ولا يتمكن القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع و الفصل فيه، ولكن ذلك لايعني انها من النظام العام أولا يجوز تصحيحها فقد شرعت لمصلحة الطرفين وليس لمصلحة النظام القضائي

(1)الأستاذ رشيد خلوفي,قانون المنازعات الادارية,شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة

- فطبقا للمواد 21 إلى 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصوم ، كما يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الإقتضاء وتبلغ هذه الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ .

إن أهم ما يميز عريضة إفتتاح الدعوى عن أي إحتجاج أو طلب اخر غير قضائي هو الخصوصية، فالطلب القضائي أو عريضة إفتتاح الدعوى تقوم على عناصر أو أركان أساسية تبدأ بعرض الوقائع، ثم تحليلها ومناقشتها بمعنى تقديم الأسانيد والحجج وتنتهي بتقديم الطلب الذي يلتمس فيه المدعي من القضاء ان يحكم له به بناء على الاسانيد المذكورة وهذا ما قضت به المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يقدم الخصوم المستندات إلى امين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية مقابل وصل إستلام .

كما ان القاضي يقوم ببذل المجهودات وذلك بالسهر على حسن سير الخصومة ويمنح الاجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات طبقا للمادة 24 من القانون السالف الذكر .

- وفيما يخص تحديد موضوع النزاع فهو يتحدد بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد غير انه يمكن تعديله بناء على طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية، والطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه احد اطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الصلية في حين أن الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه وهذا ما أكدته المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

ومن إجتهدات القاضي إلى جانب الحفاظ على السير الحسن للخصومة فهو لا يجوز له أن يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات في حين يجوز له أن يأخذ بعين الإعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات الوقائع التي اثرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها إدعاءاتهم .

المطلب الثالث: شرط إرفاق العريضة بالقرار محل الطعن:

في هذا الصدد لا بد ان تكون العريضة المرفوعة امام مجلس الدولة مرفوعة بالقرار المطعون فيه، كما يجب أن تكون أيضا مرفوعة إما بقرار الرفض للطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت إيداع هذا الطعن (1) .

بحيث يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر ، وإذا ثبت ان هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمر بها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع طبقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

إن القرار المطعون فيه في دعوى القضاء الكامل هو القرار السابق، حيث يستفز المتقاضي الإدارة مقدما إليها طلبا بإصلاح الأضرار بمعنى تظلم والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق ، والذي يتحدد به موضوع الدعوى. أما في دعوى الإلغاء فالقرار موجود أصلا قد مس مركزا قانونيا للطاعن ومن ثمة لا حاجة له للقيام بتظلم لإستصدار قرار ثاني .

(1) الاستاذ طاهري حسين، الاجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر طبعة 2005 ص 72 .

المطلب الرابع: شرط إرفاق العريضة بالقرار محل الطعن:

- يعتبر التظلم الإداري عنصرا هاما لقبول دعوى الإلغاء و كيفية حسابه وذلك لماله من أثر قاطع لميعاد دعوى الإلغاء يؤدي الى امتداد الميعاد عن طريق بدء سريان ميعاد جديد كامل من تاريخ تقديم التظلم الى ان يصل رد الادارة لصاحب الشأن⁽¹⁾.
- ومنه يقصد بالتظلم الاداري ان يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته التماسا الى الادارة بإعادة النظر في قرارها الذي سبب أضرارا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله او سحبه.
- ويقدم هذا التظلم الى من اصدر القرار , سواء كان فردا او هيئة فسمي في هذه الحالة بالتظلم الولائي , أو يقدم إلى الجهة الادارية الرئاسية , وقد هدف المشروع من وراء ايجاد هذا النظام ان يتيح الفرصة للأفراد كي يتظلموا الى الادارة قبل التوجه الى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم كما هدف ايضا الى افساح المجال اما الادارة كي تعيد النظر فيما اصدرته من قرارات بحيث يكون في امكانها ان تحسب القرار او تعديله اذا ما ثبت لديها صحة التظلم المقدم .
- من المؤكد ان وضع حد للمشكلة بهذه الصورة وعلى هذا المستوى يسوي النزاع في مرحلة الاولى اي عند المنبع بحيث لا يتطور الى النزاع قضائي وفي هذا توفر للوقت والاعباء و النفقات الزائدة المرهقة و المكلفة .

(1) الدكتور عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الاول , ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر 1995 , ص74.

- فإذا ردت الإدارة على التظلم برفضه , فإن ميعاد رفع الدعوى تبدأ السريان من اليوم الموالي لوصول هذا الرد أما إذا لم يصل رد الإدارة سواء بالرفض او القبول في خلال شهرين فيعتبر قرارا ضمنيا من جانبها بالرفض يحق لصاحب الشأن أن يطعن فيه بالإلغاء في ميعاد جديد يبدأ من تاريخ انتهاء شهرين, وكل هذا ما أكدته المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على :«يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري , تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في الاجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه».
- يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم .
- وفي حالة سكوت الجهة الادارية , يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنة القضائي الذي يسرق من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المشار إليه من الفقرة أعلاه .
- في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها , يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض .
- يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة⁽¹⁾ .

(1) الدكتور حسن السيد بسيوني , دور القضاء في المنازعة الادارية , عالم الكتب, القاهرة , 1988 , ص 98.

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بشخص المدعي

- قبل ان يبحث القاضي في موضوع الدعوى , عليه أن يبحث في مدى توافر شروطها , فإذا تخلف شرط من شروطها حكم بعدم قبولها ولا ينتقل إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شروط القبول .

- إن الحكم بعدم قبول الدعوى ليس حكما في الموضوع إذن هذا يعني أنه يمكن للمدعي إعادة نشر الدعوى من جديد إذا ما توفرت شروطها دون أن يكون ذلك إخلال بمبدأ حجية الشيء المقضي به⁽¹⁾.

- وعليه طبقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية والتي تنص : « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة , وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

- يثير القانون تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعي عليه.

- كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

المطلب الاول : المصلحة

- لم يعرف القانون «المصلحة» , اما الفقه فيعرفها بأنها « الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء ».

(1) الاستاذ طاهري حسين , الاجراءات المتبعة في المواد الادارية , دار الخلدونية للنشر،الجزائر، ص 78 .

المطلب الاول: المصلحة

- لم يعرف القانون «المصلحة» , اما الفقه فيعرفها بأنها « الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء ».

- ومعنى فائدة: انه لا يجوز اللجوء عبثا الى القضاء دون تحقيق منفعة ما , ولذلك لا تقبل الدعوى الموجهة ضد قرار تنظيمي سبق أن حكم القضاء بإلغائه بناء على دعوى كان قد رفعها شخص آخر , فالدعوى الثانية هنا تقوم على منفعة سبق وان حققتها الحكم الأول.

- ومعنى عملية : استبعاد المسائل النظرية لأنها لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى قضائية , فوظيفة القضاء هي حل المنازعات وليس ترجيح رأي نظري أو الإفتاء.

- ومعنى مشروعية: أن تكون قانونية، اي أن تكون المصلحة بمثابة حق يحميه القانون .

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم .

ومن خصائص المصلحة أن تكون حالة وقائمة والمقصود بالقائمة هي المؤكدة تلك التي ليست مجرد احتمال ، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليست في المستقبل⁽¹⁾ .

(1) الدكتور عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , الجزء الاول , ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر 1995 , ص 74.

المطلب الثاني: الصفة

ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، وهي خاصية ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة، والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي أعتدي عليها هذا بالنسبة للمدعي . أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجب الحق في مواجهته (1).

بصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الإعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي .

المبدأ العام ان الدعوى شخصية والدعوى الجماعية غير مقبولة، غير أن مجلس الدولة في فرنسا يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية (2) ، وفي الجزائر تكريس المبدأ العام حول عدم قبول الدعوى الجماعية مع شيء من التسامح يتجلى ذلك من خلال الإعتراف بالمصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات وضرورة حمايتها عن طريق منح الجمعية صفة التقاضي.

(1) الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2008، ص56.

(2) الدكتور محمد صغير بعلي، القضاء الإداري -مجلس الدولة، جامعة عنابة، دارالعلوم للنشر والتوزيع طبعة 2004، ص88.

المطلب الثالث: الاهلية

عند رفع الدعوى لدى القضاء لابد من توافر اهلية المخاصمة، والمقصود هنا هو أهلية الأداء (أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر من هو ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة .

وعليه فإذا كان المدعي متمتعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه كتوقيع حجر عليه، فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له حق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه .

والأهلية لم ينص عليها المشرع صراحة ولكن إعتبرها مرتبطة بالمصلحة بإعتبار الشخص رافع الدعوى تكون له القدرة على التقاضي وعليه نميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (1).

فالشخص الطبيعي وطبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه .

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق احكام القانون المدني في المواد 42-43-44 من نفس القانون وقانون الأسرة في المواد 101 إلى 108 .

(1) الاستاذ طاهري حسين ,الاجراءات المتبعة في المواد الادارية , دار الخلدونية للنشر،الجزائر، طبعة 2005،ص 56 .

وفيما يخص الشخص المعنوي سواء عام أو خاص وطبقا لنص المادة 50 من القانون المدني، فالشخص المعنوي (الإعتباري) مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي عن طريق تعيين نائب للتعبير عن إرادته (1).

وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تعين من يعتبر عن تلك الإدارة وذلك طبقا لنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص :

« مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية » .

(1) الاستاذ الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات ، الجزائر، طبعة 1982، ص 08 .

القَصْد الْمَثَابِيح

الفصل الثاني: إختصاصات مجلس الدولة

المبحث الأول : الإختصاص القضائي لمجلس الدولة

باعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية العليا، بالجزائر بمقتضى المادة 152 من الدستور التي تقضي: « تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم » .

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون .

تؤسس محكمة التنازع، تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة » .

ومن خلال هذه المادة فإن مجلس الدولة ، يتمتع بإختصاص قضائي متعدد ، يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة وذلك طبقا للمادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 التي تنص على : « تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية » .

المطلب الأول :مجلس الدولة قاضي إختصاص

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات , التي تثور بشأن بعض الاعمال و القرارات و التصرفات ذات الاهمية (1), و الصادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية .

حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يلي:

«يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

- 1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية , و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .
- 2- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .»

من خلال هذه المادة السالفة الذكر نلاحظ انها اعتمدت على المعيار العضوي وذلك بالنظر الى الجهة التي صدر عنها القرار والتصرف المطعون فيه , وهي بذلك توسع نطاق هذا النوع من الاختصاص المخول لمجلس الدولة مقارنة مع نطاق اختصاص الغرفة الادارية القائمة سابقا للمحكمة العليا (2).

(1)الدكتور محمد صغير بعلي, القضاء الاداري , مجلس الدولة , دار العلوم للنشر, جامعة عنابة, طبعة 2004, ص 99.

(2) الاستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا , قضاء مجلس الدولة الجزء الاول دار هومه الجزائر, طبعة 2002, ص 89.

الفرع الاول : السلطات الإدارية المركزية

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الادارية المركزية , إلا انه يمكن ردها أساسا إلى مايلي :

رئاسة الجمهورية, رئاسة الحكومة, الوزارات.

البند 01: رئاسة الجمهورية

بغض النظر عما قد يصدر من تصرفات عن مصالح رئاسة الجمهورية خاصة الامانة العامة للرئاسة التي يمكن وصفها بالقرارات الإدارية⁽¹⁾ , والتي تصلح بالتالي لأن تكون محلا للطعن فيما بالإلغاء امام مجلس الدولة , فإن أهم تلك التصرفات هو ما يصدر عن رئيس الجمهورية من اوامر ومراسيم رئاسية.

(1) الاوامر:

تنص المادة 124 من الدستور على أنه :

«لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامره في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان .

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليه تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور .

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .».

و الحالة الاستثنائية يقصد ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستها الدستورية أو سلامة ترابها كما نصت المادة 120 الفقرة 5 و 6 من الدستور على مايلي :

«يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه , طبقا للفقرات السابقة.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا , يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر».

وعليه فإن الأوامر هذه تتعلق بمجال القانون ⁽¹⁾ , حيث تنصب على المجالات المخصصة أصلا للسلطة التشريعية (المادة 122-123 من الدستور) إلا أن الدستور خول لرئيس الجمهورية أن يشرع بدلا منها بموجب أوامر في الحالات السابقة الواردة بالمادتين 120 و 124 من الدستور أي:

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني , نظرا لحله من طرف رئيس الجمهورية وفقا للمادة 129 من الدستور .

أو أثناء المدة التي تفصل بين دورتي البرلمان , ذلك أن البرلمان يقعد دورتين عاديتين في السنة (دورة الربيع ودورة الخريف) تتراوح مدة كل واحدة بين أربعة وخمسة أشهر .

(1) الاستاذ احمد محيو المنازعات الادارية , ديوان المطبوعات الجزائرية , الجزائر / طبعة 1992 , ص 95 .

أو الحالة الاستثنائية خلافا لحالتي الحصار و الطوارئ حيث لا يتمتع رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر .

أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية من أجل 75 يوما أن يشرع بدلا منها. فهي إذن من الناحية الموضوعية المادية لا تختلف عن الاعمال التشريعية (القوانين) التي لا تصلح لأن تكون محلا لأي طعن قضائي كما بينا سابقا.

وهي من الناحية العضوية , لا تختلف عن الاعمال الادارية لصدورها من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) (1) .

(2) المراسيم الرئاسية :

تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور ما يلي : «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير مخصصة للقانون» .

يمارس رئيس الجمهورية تلك السلطة التنفيذية في الواقع بموجب توقيع المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة 6 من المادة 77 من الدستور , مما يجعلها واسعة ومستقلة إذ أنها تظال كافة الميادين بإنشاء مجال أو اختصاص القانون المحدد أساسا بموجب المادتين 122 و123 من الدستور .

وعليه فإن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا إعمالا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 .

(1) الاستاذ عبد العزيز سعد, اجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري, الجزائر, طبعة 1992 , ص 89 .

البند 02: رئاسة الحكومة

إلى جانب مصالح وهيئات رئاسة الحكومة التي تخولها النصوص والأنظمة إتخاذ تصرفات من قبيل القرارات الإدارية (خاصة الأمين العام للحكومة) تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح ،فإن الوزير الأول يخول له الدستور ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية حيث ينعقد له الإختصاص بتطبيق القوانين .

فالسطة التنظيمية للوزير الأول (المراسيم التنفيذية) هي في الواقع مرتبطة ومحدودة خلافا للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المراسيم الرئاسية) المستقلة والواسعة .

فالمراسيم التنفيذية يمكن الطعن فيها امام مجلس الدولة ليفصل فيها إبتدائيا ونهائيا ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة أو الحكومة (1).

البند 03:الوزارة (أعضاء الحكومة)

يتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية .

كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادرة عن وزيرين أو أكثر ، وإذا كانت المراسيم (كالقوانين) تنشر في الجريدة الرسمية حتى يمكنها أن تنتج أثرها القانوني وتجد طريقها إلى التنفيذ والتطبيق ، فإن القرارات الوزارية تنشر أصلا في النشرة الرسمية للوزارة ، حيث تنص المادة 09 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على مايلي :

(1) الدكتور عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية ،دار هومه للطباعة والنشر ، طبعة 2005 ، ص 45 .

« يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والأراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة واردة في التنظيم الجاري العمل به .

وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل»⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الهيئات العمومية الوطنية

لقد جاءت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 موسعة وموضحة لحدود إختصاص مجلس الدولة مقارنة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حينما نصت على إختصاص مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية .

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل : المجلس الأعلى للتوظيف العامة، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الأعلى للإعلام وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى حينما تمارس صلاحيات إدارية⁽²⁾ .

(1) الدكتور عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، طبعة 1988، ص 66

(2) الاستاذ احمد محيو، المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر / طبعة 1992 ، ص 110 .

ينصب إختصاص ونشاط الهيئة العامة الوطنية على «مرفق عام» بمفهومه الموضوعي المادي ، أي الخدمات العامة الملبية للإحتياجات العامة للجمهور والمجموعة الوطنية.

كما يمتد مفهوم الهيئة العمومية الوطنية أيضا الى السلطات الأخرى (السلطة التشريعية والسلطة القضائية) ، حينما تمارس بعض أجهزتها أعمالا ذات طبيعة إدارية صرفية من قبل القرارات الإدارية، وهي التي تتعلق بتسيير مرفق العدالة (تسيير وإدارة المحكمة العليا، أو قرارات تعيين المتصرفين ورؤساء المصالح الإدارية التقنية بمجلس الدولة) أو تسيير وإدارة إحدى غرف البرلمان (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)⁽¹⁾ .

فاليئات العامة الوطنية إنما تنشئها الدولة (الإدارة المركزية، الوزارة مثلا) وتبقى تمارس عليها وصايتها ورقابتها أما الهيئات العامة المحلية تنشئها إحدى المجموعات المحلية (الإدارة اللامركزية) وتكون وصية عليها سواء كانت البلدية أو الولاية .

لقد جرت أحكام القضاء وأراء الفقه، على إعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري ،وهو ما تذهب إليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 وتؤكد قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر(منظمة المحامين ،الأطباء، المهندسين ،المعماريين ، المحاسبينإلخ).

(1) الاستاذ بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الادارية ،ديوان المطبوعات الجزائرية ،طبعة 1991 ،ص28.

يتميز التنظيم المهني أو المنظمة المهنية بالخصائص الأساسية التالية⁽¹⁾ :

1. تمثيل المهنة لدى جميع الجهات .
2. ضمان الانضباط الداخلي بالنسبة لأعضائه بموجب ما يتخذه من تدابير وإجراءات من حيث قبول الإنضمام للمهنة وتوقيع العقوبات المناسبة .
3. الإنضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء، إذ لا خيار لهم في ذلك فممارسة المهنة الحرة للطب مثلا تقتضي المرور بالتنظيم الطبي .
4. تسيير إدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم أنفسهم .

يمكن الإختلاف الجوهرى بين التنظيم المهني والنقابة مثلا الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين وغيرها من النقابات في أن الإنضمام إلى الأول إلزامي وإجباري، خلافا ما هو سائد في النقابات حيث يكون الإنخراط فيها إختياري .

تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالصلاحيات الأساسية التالية⁽²⁾:

1. إعداد ووضع قواعد «أخلاقيات المهنة» وهو التصرف الذي يصلح في فرنسا مثلا لأن يكون محلا لطعن قضائي أمام مجلس الدولة .
2. دراسة وقبول الترشيحات للإنضمام إلى المنظمة المهنية بموجب قرارات تتسم بالطابع الإداري ، وقابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة .
3. النظر في تأديب اعضائها بما توقعه من عقوبات تأديبية .

(1) الدكتور عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية ، دار هومه للطباعة والنشر، طبعة 2005 ، ص 45 .

(2) الدكتور محمد صغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة 2004 ، ص 133 .

المطلب الثاني: مجلس الدولة قاضي إستئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 السابق على مايلي :

« يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 القانون رقم 98-02 المتعلق

بالمحاكم الإدارية بقولها ان :

« أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون بخلاف ذلك » .

إلى جانب نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي

بأنه: « يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم

الإدارية » .

الفرع الاول : شروط قبول الإستئناف

لقبول الإستئناف امام مجلس الدولة لابد من توافر مجموعة من الشروط طبقا للمادة

40 من القانون العضوي رقم 98-01 ولقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبقى ساري

المفعول بهذا الشأن ، حيث أنه تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي امام مجلس الدولة

لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

البند 01: محل الإستئناف

يشترط في القرار المطعون فيه بالإستئناف أن يكون من قبل القرارات أو الأحكام القضائية

و أن يكون حكما إبتدائيا أي حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى وأن يكون صادرا

عن محكمة إدارية أي الهيئة القضائية الخاضعة اساسا للقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30

ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

البند 02: أشخاص الخصومة الإستئناف

- لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون.
- ومنها الطعن بالإستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري .
 - وعليه طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط في اشخاص الخصومة في الطعن بالإستئناف توافر : الصفة ، الأهلية والمصلحة .

القاعدة العامة بهذا الصدد أن الإستئناف يقتضي إتحاد أطراف الخصومتين الإبتدائية والإستئنافية فيه ، وذلك من أجل ضمان :

- إحترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة .
 - مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى.
- وتأكيد لذلك يتم قبول الإستئناف للغير الذي كان تدخل في الخصومة الإبتدائية خلافا لتدخل الغير الإختصاصي لأول مرة في الخصومة الإستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها.

يجب توفر اهلية التقاضي في الشخص الطاعن بالأشخاص سواء كان شخص طبيعى أو معنوي طبقا للمواد 40،50 من القانون المدني .

يجب لقبول الإستئناف أمام مجلس الدولة أن تكون هناك مصلحة وذلك من خلال :

- المستأنف:** منحيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم او القرار محل الإستئناف .
- المستأنف عليه:** منحيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته، إذ تصبح الدعوى لا أساس لها.

(1)الاستاذ بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الادارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1991، ص 87.

الفرع الثاني: إجراءات وميعاد الإستئناف

إشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد 949،952 منه ضرورة الإلتزام بالإجراءات التالية :

- تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم ،على ان تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف وإحتوائها على موجز للوقائع أووجه الطعن بالإستئناف ، مع ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة إلا بالنسبة للدولة .

- تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه .

- تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي .

طبقا للمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة .

طبقا للمادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .

يمتد ميعاد الإستئناف بمدة شهر الأشخاص المقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى .كما أنه يوقف ميعاد الاستئناف بوفاة الخصم المحكوم عليه ولا يعاد سريانها إلا بعد إبلاغ الورثة .

ونظرا لطبيعة المنازعة الإدارية ،فإن تاريخ سريان الميعاد بالنسبة للطعن بالإستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة تبدأ من تاريخ التبليغ خلافا للوضع في المادة المدنية من طرف قلم كتاب المجلس القضائي إلى جميع الأطراف .

وفي الأخير فإن الإستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض

- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 على مايلي: « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ».

- وإذا كانت الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا أثناء مرحلة وحدة القضاء (65-69)، لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص ،حيث كانت فقط إما قاضي اختصاص (قاضي إلغاء) أو قاضي استئناف ، فإن مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.

يمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في الفصل بالطعون بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية بناء على نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة .

- فمجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض فهو قاضي نقض طبقا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: « يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ».

الفرع الاول: شروط قبول الطعن بالنقض

- كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه و الطاعن و الشكل والإجراءات و الميعاد.

البند 01:محل الطعن بالنقض

- طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 السالفة الذكر فإن الطعن بالنقض ينصب على نوعين من القرارات، قرارات نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية إلى جانب قرارات صادرة عن مجلس المحاسبة.

أولاً: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية :

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن يكون قرارا قضائيا كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية

الصادرة في صورة قرارات، منها يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية، التي يمكن أن تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام التسيير والإدارة.⁽¹⁾ ويشترط أن يكون نهائيا لما كان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم فإنه يقتضي منطقياً أن تستفيد جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائياً.

ويكون القرار نهائياً إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات.

وهكذا فالقرارات القابلة للاستئناف طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 لا تصلح لأن تكون محلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

(1)الاستاذ حسين بن شيخ اث ملويا.المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الثاني طبعة 2004 ص 35.

و يلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات

الصادرة

عن الهيئات القضائية الإدارية حتى لو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن.

و يشترط كذلك أن يكون صادرا عن الجهات القضائية الإدارية خلافا للمادة 10 من القانون

العضوي 98-01 المتعلقة بالاستئناف و التي تقصر الجهة القضائية التي يصدر عنها القرار

المستأنف فيه على المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية).

دون سواها فإن المادة 11 من نفس القانون و المتعلقة بالنقض قد أوردت صيغة عامة

ومطلقة وغير محددة حينما أشارت إلى الجهات الإدارية أي جميع الأفضية الإدارية.

ومن خلال الدراسة المقارنة الخاصة بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي أن الطعن بالنقض يمكن

أن ينصب على قرار نهائي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري القائمة في إطار

السلطة (المحاكم الإدارية، المحاكم الاستئنافية الإدارية) أو الأفضية الإدارية المختصة (مجلس

المحاسبة).

وفي الجزائر فإنه لا يوجد نص عام يحدد و يحصر الجهات القضائية الإدارية إلا أنه يمكن

ردها إلى تلك القائمة داخل السلطات القضائية أو تلك الموجودة خارجها.

(II) هيئات السلطة القضائية (مجلس الدولة، المحاكم الإدارية):

أ- مجلس الدولة : من البديهي أن الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا

(مجالس الدولة) في النظم التي تأخذ بالازدواجية القضائية غير قابلة لا للاستئناف ولا

لنقض.⁽¹⁾

ومن ثم فإن قرارات مجلس الدولة الجزائرية كمحكمة أول وأخر درجة التي يفصل بموجبها

ابتدائيا ونهائيا في الطعون المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون

العضوي رقم 98-01

وفي هذا الشأن فقد ذهب قضاء مجلس الدولة إلى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر عنه « لأن من غير المعقول و غير منطقي ان يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع امامه ضد قرار صادر عنه ، ذلك ان المقرر قانونا ان الطعن بالنقض يكون امام جهة قضائية تعلقو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن : بينما يمكن ان يتم الطعن فيه امامه سواءا بطريقة التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة او بتصحيح خطأ مادي طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .»

ب- المحاكم (الغرف الإدارية): بالنسبة للقرارات (الاحكام) الصادرة على المحاكم الإدارية فالقاعدة العامة انها قابلة للاستئناف في جميع الحالات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 .

وعليه فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على ان المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل الا بالطعن بالنقض امام مجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة لبعض المنازعات الانتخابية طبقا للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2008 حيث تنص المادة 92 المعدلة على ما يلي : « لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المتخصصة في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج . تفصل الجهة القضائية المتخصصة في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام

كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ .»

II) الأفضية الإدارية المتخصصة:

وهي جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة بإختصاصات إدارية

وقضائية⁽¹⁾ نذكر منها:

أ- لجان وهيئات التأديب:

التابعة للمنظمات المهنية (المحامون - الأطباء - المهندسون) المختصة بتوقيع الجزاءات

و العقوبات التأديبية على أعضاء المهنة لدى ارتكابهم لأخطاء مهنية و ذلك طبقا لقوانينها وأنظمتها الداخلية.

إن قضاء مجلس الدولة الفرنسي لم يعتبر القرارات من قبيل القرارات و الأعمال الإدارية

وإنما كيفها على أنها أعمال قضائية صادرة عن أفضية متخصصة صادرة عنها نهائيا ومن ثم

جعلها صالحة فقط لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمامه.

ب- المجلس الأعلى للقضاء:

تنص المادة 155 من الدستور على أن « يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط

التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوطني.

ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة

الرئيس الأول للمحكمة العليا ».

(1) أ/ بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، طبعة 1991،

وعلى غرار الوضع بفرنسا فإن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في

المجال التأديبي يمكن الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة على الرغم من القانون 89-21

المؤرخ في 12-02-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تستبعد أي طريق من

طرق الطعن.

بينما لم تورد المادة 9 فقرة 01 من القانون 98-01 مثل هذا التمييز مما يبقى المجال

مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة خاصة لدى سكوت النصوص بهذا الشأن.

ثانيا: قرارات مجلس المحاسبة

تنص المادة 170 فقرة 01 من الدستور على أن « يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة

البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ».

وبناء على المادة 3 من الأمر رقم 98-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس

المحاسبة فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة

إليه.

يقوم اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وآخر موضوعي ، فمن الناحية

العضوية (الشكلية) فهي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة للمؤسسات والهيئات الواردة في المواد

من 07 الى 10 من الأمر 95-20 السابقة والمتمثلة في مصالح الدولة (الوزارات)

،الجماعات الإقليمية (البلديات، الولايات) ، وجميع المؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف

أنواعها الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

كما تخضع لرقابة المجلس أيضا العامة الصناعية التجارية ، شركات الاقتصاد المختلط و كذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية (صناديق الضمان الاجتماعي).

ومن الناحية الموضوعية فهي تمس مراقبة مجلس المحاسبة في المجال القضائي تقييم

حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و

المالية بما يترتب عن المعاینات من جزاءات قضائية (غرامة).

وفيها يخص الإجراءات بتعيين رئيس الغرفة لإجراء التحريات و التدقيقات والمراجعات .

يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ، ثم يعرض الملف

بكامله على التشكيلة المداولة للبحث فيه إما بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أية مخالفة أو

بقرار مؤقت في الحالة العكسية.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر ، وبعد تقديم الناظر العام

لاستنتاجاته الكتابية وبعد المداولة ، تبث التشكيلة المختصة (الغرفة) في الملف بقرار نهائي

بأغلبية الأصوات ، مما يجعله خاضعا لفكرة القرار المزدوج.

يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية

الإدارية.

طبقا للمادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه عندما يقرر مجلس الدولة

نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع يمنع مجلس المحاسبة بقراره النهائي الإبراء

إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤولية او يجعله في حالة مدين إذا كان

الأمر خلافا ذلك.

وفيما يخص طرق الطعن في مجلس المحاسبة لقد نص الأمر 95-20 السالف الذكر

بموجب المواد من 102 الى 110 منه على طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وتتمثل

في المراجعة (إعادة النظر) تكون بطلب من المتقاضي (المحاسب) وذلك أمام الغرفة أو

الفرع الذي كان قد أصدر القرار النهائي.

وفي الاستئناف يكون بطلب من المتقاضي ، السلطة السلمية أو الوصية الناظر العام

وينظر مجلس المحاسبة في الطعن بالاستئناف في القرار النهائي الصادر عن مجلس المحاسبة

في الطعن بالاستئناف في القرار النهائي الصادر عن مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف

مجتمعة ماعدا الغرف صاحبة القرار.

وفيما يخص في النقض في قرارات مجلس المحاسبة فإن المادة 110 من الأمر 95-20

السالف الذكر تنص على مايلي: « تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل

الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية ».

إن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و المادة

110 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

1. أن المادة 11 أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة و مطلقة ودون تحديد

القرار المؤقت،القرار النهائي،القرار الصادر بعد المراجعة،القرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف.

2. إن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي القرارات

الصادرة عن كل الغرف مجتمعة (القرار المترتب عن الاستئناف طبقا للمادتين 108-109

من الأمر رقم 95-20)

وعليه فإن الأمر يقتضي إنسجاما للنصوص تعديل صياغة المادة 11 بالنص فقط على

قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى لمجلس المحاسبة

إختصاص بالطعن بالإستئناف ويقتصر إختصاص مجلس الدولة بهذا الصدد على الطعن بالنقض .

البند الثاني: الطاعن

كما هو الشأن بالنسبة مختلف الطعون أمام مجلس الدولة ، فإن الطاعن بالنقض يجب أن

يتوافر فيه الشروط الواردة خاصة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

الصفة،المصلحة دون أن ننسى الشرط الهام اللازم توفره في رافع الدعوى وبالتالي يشترط توافر

أهلية التقاضي أيضا في الطاعن المحددة بـ 19 سنة كاملة مع سلامة قواة العقلية .

وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك إتحاد في أطراف الخصومة

على الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف⁽¹⁾، ومع ذلك وبالنسبة للطعون بالنقض

(1) الدكتور حسن السيد بسيوني ،دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، طبعة 1988،ص301.

الموجهة ضد قرارات مجلس فإن القانون رقم 95-20 السالف الذكر ينص في الفقرة الثانية من

المادة 110 من على أن: « يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني

أو بمحام معتمد لدى المحكمة العليا، أو طلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية

أو الوصية أو الناظر العام» وذلك بهدف وتوسيع الرقابة القضائية على الأموال العامة.

البند الثالث: الإجراءات

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام

مجلس الدولة، ذلك أن إجراءات الطعن بالاستئناف التي تعرضنا إليها من قبل ، إنما وضعت

أصلا للطعن بالنقض ثم تمديد سريانها وتطبيقها على الطعن بالاستئناف.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط والبيانات اللازم

توفرها في الطاعن ومرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي وهذا ما أكدته

المادتين 565، 566، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

البند الرابع: الميعاد

تنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي: « يرفع الطعن

بالنقض من أجل شهرين(2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا .

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي

أو المختار» .

الى جانب نص المادة 956 من نفس القانون التي تؤكد على ان اجل الطعن بالنقض

يحدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن مالم ينص القانون على

خلاف ذلك .

كما تنص المادة 355 من القانون السابق على أنه: « لا يسري أجل الطعن بالنقض في

الأحكام و القرارات الغيابية ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة ».

وعليه فإن الميعاد بهذا الصدد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية

والادارية المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا عما هو ساري حيال ميعاد الطعن

بالاستئناف ذلك أن هذا القانون السالف الذكر يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد الآتية :

- **الحكم الغيابي** : يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أي بقوات

شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 329 والمادة 954

من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- **الإقامة بالخارج** : إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزداد شهر واحد ليصبح 3 أشهر .

- **المساعدة القضائية** : أشارت المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى حالة

من حالات وقف مدة الميعاد، وهي طلب المساعدة القضائية ليستكمل الميعاد من تاريخ

تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب.

(1)أ/طاهري حسين: الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص123.

الفرع الثاني: أوجه النقض

إعمالاً للمادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسري على الطعون أمام مجلس الدولة ومنها الطعن بالنقض. وعليه طبقاً للمادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تؤكد على أن الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون فهي تطبق أمام مجلس الدولة.

وتطبيقاً لذلك فإن المادة 358 من القانون السابق تنص على ما يلي:

« لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية :

- 1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- 2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- 3- عدم الاختصاص
- 4- تجاوز السلطة
- 5- مخالفة القانون الداخلي
- 6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة
- 7- مخالفة الاتفاقيات الدولية
- 8- انعدام الأساس القانوني
- 9- انعدام التسبيب
- 10- قصور التسبيب
- 11- تناقض التسبيب مع المنطوق
- 12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- 13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

- 14- تتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض السابق انتهى بالرفض وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين ، وإذا التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
- 15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .
- 16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب .
- 17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية .
- 18- إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية .»
- تتشابه وتتماثل أوجه النقض من حيث الجوهر بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تعرضنا إليها بالتفاصيل في دعوى الإلغاء سابقا، وكذا بأوجه النقض في القضاء العادي (المحكمة العليا).

ويتجلى ذلك في الأوجه التالية: (1)

- عدم الاختصاص: عدم اختصاص الجهة القضائية من الناحية الموضوعية أو الإقليمية .
- عيب الشكل و الإجراءات : عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار القرار أو الحكم القضائي.

- مخالفة القانون بصدور القرار القضائي خرقاً للقانون بمعناه الواسع.

حيث أن مخالفة الوجه الأكثر شيوعاً و إثارة أمام مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض الذي اعتمد جملة من المبادئ بهذا الصدد:

أ- لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة طبقاً للمادة 359 من قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام .

ب- مراقبة الوقائع : القاعدة أن مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته أساساً في

مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع، إذ أنه قاضي قانون

وليس قاضي وقائع.

ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطة ومراقبته

للوقائع سواء من حيث:

- الوجود المادي لوقائع بناء على وثائق ومستندات الملف.

- تكييف الوقائع إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيد الواقعية.

(1) الدكتور محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 2004 ص 167 .

- أما من حيث تقدير درجة الخطأ التأديبي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض ممارسة رقابته على ذلك شريطة عدم تشويه تلك الوقائع .

الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والادارية على الأحكام و القرارات الصادرة عن مجلس

الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض.

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن شكلا ، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر.

كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا .

إذا ما قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوافر جميع شروط الطعن السالفة وقبله موضوعا إذا

ما كان مؤسسا نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية) بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه النقض)، فإن مجلس الدولة يعمد إما:

أ. إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة حيث أنه:

1. يحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر ، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

(1)الاستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا.المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ،دار هومه الجزائر طبعة 2007 ص 88.

2. وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص الإقليمي أو الموضوعي فإن القضية

تحال نظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا.

ب. إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالة، حيث نصت المادة 365 من قانون الإجراءات العامة

المدنية الإدارية على مايلي:

« إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية ، لا يترك من النزاع ما يتطلب

الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة »

وإذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو الحال بالنسبة للقرار المنقوض إلا بحجية نسبية، فإنه

يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت القضية حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما

يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض (مجلس الدولة).

إضافة إلى المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الطعن

بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف⁽¹⁾.

(1) الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1999 ، ص 90.

المبحث الثاني: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة

يخول نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مجلس الدولة كقاضي

اختصاص،النظر في الدعاوى الإدارية التالية:

المطلب الأول: دعوة الإلغاء Recours en annulation

المطلب الثاني: دعوى التفسير Recours en interprétation

المطلب الثالث: دعوة تقدير وفحص المشروعة Contentieux de l'appréciation de la légalité

إلى جانب المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تؤكد على اختصاص

مجلس الدولة بحيث تنص على : « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في

دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية ، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات

الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له، بموجب نصوص خاصة .».

أما دعوى التعويض فينعتد الاختصاص بها إلى المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية).

مع الإشارة إلى أنه في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، يؤول الفصل إلى مجلس

الدولة طبقا للمادة 808 من نفس القانون، أو تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة

فإن الفصل يؤول له أيضا بكل غرفة مجتمعة.

كما أنه طبقا للمواد من 809 إلى 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص

على حالات الارتباط عندما تكون طلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة بعضها يعود

إلى اختصاص المحكمة الإدارية ، والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة أو

تكون هذه الطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة فإنه يحيل رئيس

المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.

وطبقا للمادتين 813 و814 من القانون السابق فإن تسوية مسائل الاختصاص من مهام

مجلس الدولة ويحدد الجهات الإدارية المختصة سواء كانت المسائل المتنازع حول

اختصاصها من اختصاصه أو من اختصاص المحاكم الإدارية ولا يجوز لهذه الأخيرة

للتصريح بعدم اختصاصها.

المطلب 01: دعوى الإلغاء

لا يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة تأسيسا على المادة 09 من القانون العضوي 98-

01 إلا بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية وردت بقانون الإجراءات المدنية وطبقتها الغرفة

الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا، ليتمكن مجلس الدولة بعد قبول الدعوى شكلا من إلغاء

القرار الإداري المطعون فيه إذا ما وجد سبب للإلغاء .

الفرع الاول: شروط قبول دعوى الإلغاء

تتعلق شروط قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بمايلي:

1. محل الطعن بالإلغاء

2. الطاعن

3. الطعن الإداري المسبق

4. الإجراءات

5. الميعاد.

6. انتقاء الدعوى الموازنة (الطعن المقابل).

البند الأول: محل الطعن بالإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يكون محل الطعن منصبا على القرارات

التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية

والمنظمات المهنية الوطنية، كما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01

ومن ثمة فإنه يجب لقبول دعوى الإلغاء أن ينصب الطعن على قرار إداري سواء كان:

- تنظيميا Réglementaire (مركز قانوني عام).

- أو فرديا Individuel (مركز قانوني خاص بفرد معين بذاته، أو مجموعة أفراد معينة بذواتهم).

إن القرار الإداري يعرف بأنه:

« العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا

للمصلحة العامة ». وعليه فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية:

أ-القرار الإداري تصرف قانوني :

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات يعد من القرارات الإدارية، فحتى يعتبر

التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادرا بقصد إرادة

إحداث أثر قانوني فهي إذن مظاهر الإرادة لترتيب آثار قانونية.

وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي Exécutoire أي من شأنه أن

يحدث أثرا أو أذى بذاته وذلك إما⁽¹⁾:

1. بإحداث مركز قانوني جديد، مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، أي أن الشخص بعد تعيينه و توليه لمنصب إداري يصبح متمتعاً بمجموعة من الحقوق (الراتب....) ومتحملاً في نفس الوقت لجملة من الالتزامات (القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني، لم تكن موجودة وقائمة من قبل).
 2. أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل الحقوق والالتزامات) مثل قرار ترقية موظف
 3. أو إلغاء مركز قانوني قائم : مثل قرار فصل موظف عام مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف مثل الراتب، وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو التزام وظيفي.
- وعليه فإن التصرفات والعمال الصادرة عن الإدارة العامة لاتعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي ، كما هو الحال خاصة بالنسبة لـ :
- الأعمال التحضيرية المتمثلة في الآراء و الاقتراحات .
 - التعليمات والمنشورات والأنظمة الداخلية للإدارات ، لأن الأصل فيها ان لاتحدث أثر بذاتها .

(1) الدكتور عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية ، دار هومه للطباعة والنشر، طبعة 2005، ص53 .

كما أن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات إدارية ، إذ لا تعتبر أصلا من القرارات الإدارية لأنها لا تحدث بحد ذاتها أي أثر قانوني ، وإنما تأتي وتقع تنفيذا وتطبيقا وتجسيدا لعمل تشريعي (قانون)، أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) موجودا من قبل .

ب-القرار الإداري صادر عن مرفق عام:

إن مصدر القرارات الإدارية هو بصورة عامة مرافق عامة سواءا كانت أجهزة وهيكل السلطة الإدارية أو الهيئات العامة ، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية . وعليه فإن الأمر يقتضي أن تستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية كل من : الأعمال التشريعية و الأعمال القضائية و أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (1).

1. فالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) بإعتبارها أعمال تشريعية ليست قرارات إدارية .

2. وكذا الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية (المحاكم ، المجالس) بإعتبارها أعمال قضائية ليست من قبيل القرارات الإدارية أيضا .

(1) الأستاذ طاهري حسين، الاجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2005 ،ص69

3. كما أن مجلس الدولة غير مختص بالطعون الموجهة ضد قرارات المجلس الدستوري

(القرارات أو الأعمال الدستورية) التي يصدرها ممارسة لإختصاصاته المنصوص عليها

في الدستور (المواد 163 وما بعدها) لأنها ليست من قبيل القرارات الإدارية

بالمعنى الفني .

فهذه التصرفات والأعمال لا تخضع للنظام القانوني الذي يسري على القرارات الإدارية حيث

لاتصلح مثلا : لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة كقرارات السلطات

المركزية (الوزارات)، وإنما تخضع للرقابة الدستورية (بالنسبة للقوانين) ولطرق الطعن

القضائي العادية وغير العادية(بالنسبة للأحكام)وفقا لقانون الإجراءات المدنية خاصة (1).

ومع ذلك فإن بعض ما يصدر من تصرفات وأعمال تتعلق بإدارة وتسيير أجهزة

البرلمان أو المحاكم وحتى المجلس الدستوري،يمكن تكييفه على أنها قرارات وأعمال إدارية

مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو المجلس

الشعبي الوطني .

4.أما بالنسبة للهيئات والتنظيمات الخاصة باعتبارها أشخاص قانون خاص كالجمعيات

والنقابات والشركات المدنية والتجارية ، فالأصل انه لايمكنها أن تصدر قرارات إدارية

إلا إذا إتصل أو انصب نشاطها على مرفق عام Service Public بمفهومه المادي

حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي .

(1)الدكتور حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الادارية،عالم الكتب،طبعة1988 ، ص126.

ومع ذلك فإن المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق عليه بمجلس

الدولة قد جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، التنظيم المهني

للمهندسين المعماريين...الخ) من قبيل القرارات الإدارية ، حيث أنها تصلح للطعن بالإلغاء

أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية (الوزارة).

ب-القرار الإداري الصادر بالإدارة المنفردة:

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإدارة المنفردة لإدارة

حينما تمارس صلاحياتها القانونية .

وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية طبقا للمرسوم الرئاسي

رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل

والمتمم ليست قرارات إدارية⁽¹⁾ .

وبهذا الصدد فإن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالعمال

أو القرارات المنفصلة ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركبة مثل : قرار اعتماد الصفقة ،

قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات وهي الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومية ،

أوفي العمليات الإدارية المركبة الأخرى : مثل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والعملية

الإنتخابية و الضريبية .

(1) الدكتور عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية، دارهومه للطباعة والنشر، طبعة 2005 ، ص36.

البند الثاني: الطاعن

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون ، ومنها

الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة .

حيث نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : « لا يجوز لأي

شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

- يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .

- كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشتراطه القانون .

وعليه من خلال المادة السابقة فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء

توافر : الصفة ، الأهلية والمصلحة .

أ- **الصفة** : يقتضي توافر عنصر الصفة في الطاعن وجود وقيام العلاقة بين المدعي

الطاعن وموضوع النزاع⁽¹⁾.

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن

الإتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى إندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق

دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى .

(1) الدكتور عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1988، ص 66

ب- الأهلية : أهلية الطاعن تعني قدرته على التقاضي، وعادة مايتميز بين الشخص الطبيعي

والشخص المعنوي .

1- الشخص الطبيعي :

طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية (ومنها

حق التقاضي) إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه .

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني في المواد 42،43،44،

وقانون الأسرة في المواد 81 على 125 .

وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو القيم بالنسبة

للمحجور عليه⁽¹⁾.

2- الشخص المعنوي (العام أو الخاص) :

طبقا للمادة 50 من القانون المدني فغن الشخص الاعتباري (المعنوي) مهما كان نوعه يتمتع

بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب يعبر عن إرادته .

وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة وذلك طبقا

للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :

(1) الدكتور عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1988، ص 95.

« مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة

العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة

الوزير المعني، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، على التوالي والممثل القانوني بالنسبة

للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية » .

ج- المصلحة : تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان

للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض مثال : رئيس البلدية له صفة

التقاضي بإسم البلدية بالرغم من إنعدام المصلحة الشخصية .

فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والإتساع نظرا للطبيعة

الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون .

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها : شخصية ومباشرة وقائمة

وحالة سواء كانت مادية أو معنوية .

فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه المركز القانوني للطاعن

بصورة مباشرة وفعالية .

البند الثالث: الطعن الإداري المسبق

لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع

أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد أمام من أصدر القرار نفسه .

ويعتبر هذا الشرط من مخلفات نظام الإدارة القاضية أو الوزير القاضي الذي عرفه تطور

القضاء الإداري بفرنسا، حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يسبقها طعن إداري أمام الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء إذ أنه من النظام العام.

ويشترط في الطعن المسبق مايلي:

(1) أولوية الطعن الرئاسي (التدريجي): أي أن يرفع إلى رئيس من أصدر القرار المطعون

فيه، وفي حالة عدم وجود جهة رئاسية لمن أصدر القرار يلجأ إلى الطعن أو التظلم الولائي.

(2) الكتابة : حيث لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كانت عريضة الدعوى مرفقة إما بقرار رفض

الطعن الإداري المسبق الذي سبق الطعن أو المستند المثبت إيداع هذا الطعن.

(3) المدة: يجب أن يرفع الطعن الإداري المسبق خلال شهرين من تاريخ إعلان القرار

المطعون فيه سواء بالتبليغ إذا كان فردي أو بالنشر إذا كان تنظيمي.

البند الرابع : الإجراءات

لقبول الطعن التقيد و الالتزام بالإجراءات التالية: (1)

1. تقديم عريضة مستوفية بعدد الخصوم على أن تتضمن الإشارة إلى البيانات التالية:

معلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع، وذكر وجه أو أوجه الطعن، مع

ضرورة توقيعها من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة.

2. تقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه.

3. تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم الفضائي.

البند الخامس: المواعيد

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام حيث يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

خلال مدة شهرين، تحسب كاملة مع إمكانية تمديدتها في حالات وفق أو قطع الميعاد.

(1) حساب المدة:

تحسب المدة الكاملة وتامة طبقا لقاعدة الميعاد كاملا حيث يتم الحساب بالأشهر وليس بالأيام.

وعليه تكون بداية الميعاد تنطلق من اليوم الموالي للعلم بموقف الجهة مصدرة القرار حيال الطعن

و التظلم حيال المسبق أمامها:

ولهذا فبداية الميعاد هي اليوم الموالي إما:

(1) الاستاذ رشيد خلوفي . قانون المنازعات الادارية بشروط قبول الدعوى الادارية ،الجزائر، طبعة 2004، ص 145 .

أ. من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أمام الإدارة .

ب. بعد مرور فترة شهرين في حالة سكوت الإدارة وعدم الرد على الطعن الإداري المسبق

المشار إليه سابقا .

نهاية الميعاد : طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي

لسقوط ذلك الميعاد .

مثال : بتاريخ 1-2-2009 تم تبليغ قرار رفض الطعن الإداري المرفوع أمام وزير الداخلية .

القاعدة : حساب مدة شهرين كاملة .

البداية : يوم 2-2-2009 من اليوم الموالي للتبليغ حيث لا يحسب يوم التبليغ .

النهاية : 3-4-2009 في اليوم الموالي لسقوط الميعاد حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه .

(2) إمتداد الميعاد :

إن ميعاد الطعن القضائي يمكن تمديده في عدة حالات :

أ-حالات وقف الميعاد : يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة

الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب حالات الوقف ، حيث يستكمل فقط

ما تبقى من المدة القانونية .

تتمثل حالات وأسباب وقف الميعاد فيما يلي :

1-بعد المتقاضي عن إقليم الدولة :أي أنه إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد فإنه

يزداد إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدعوى .

2-العطلة الرسمية : تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية

كما هي محددة في القانون .

3-القوة القاهرة : هي حالة وجود فيضان ، زلزال، إضراب عام فيوقف سريان الطعن

إلى حين زوال تلك الحالة .

4-طلب المساعدة القضائية : يتوقف ميعاد الطعن من تاريخ إيداع طلب المساعدة

القضائية لدى الجهة المختصة ليستكمل ما تبقى من المدة من تاريخ تبليغ الرد

قبولا أو رفضا .

ب-حالات قطع الميعاد : تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقف من حيث بداية

حساب مدة الميعاد بصورة كاملة ومن جديد .

لا ينص النظام القانوني الجزائري على حالات معينة ومحددة لقطع الميعاد، خلافا

لقضاء الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا التي إعتبرت حالة الخطأ في الجهة

القضائية المختصة سببا لقطع الميعاد مسايرة في ذلك القضاء المقارن حينما قضت بأنه⁽¹⁾:

(1)الاستاذ الغوتي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1982، ص 113 .

« من المبادئ المستقر عليه قضاء، أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، لايسقط أجله الذي يبقى قائماً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة، ومتى توفرت شروط القيام بالأجل، وجب اعتبار الدفع الناعي بفوات الميعاد غير مؤسس»⁽¹⁾.

وقد ساير وأقر مجلس الدولة ذلك في قراره بتاريخ 17-02-2002 والذي جاء فيه :

«نظرا للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الذي كرس المبدأ التالي : أن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف، شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به».

وعليه فإن القضاء الإداري رتب أثرا قاطعا على رفع الدعوى إلى المحكمة غير مختصة بحيث يبقى هذا الميعاد منقطعاً إلى أن يصدر حكم نهائي بعدم الاختصاص من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

البند السادس: انتفاء الدعوى الموازية أو انتفاء الطعن المقابل

لقد كانت دعوى الإلغاء أصلاً طريقة استثنائية يلجأ إليها أمام مجلس الدولة الفرنسي إذا لم يكن هناك طريق آخر يحقق النتيجة نفسها.

(1) الأستاذ احمد محيو ، المنازعات الادارية ،ديوان المطبوعات الجزائرية،طبعة 1992 ، ص 169.

وإذا كان هذا الشرط هو اليوم محل انتقاد سواء في فرنسا أو الجزائر⁽¹⁾ فإنه وفقا لما

تنص عليه مواد الإجراءات المدنية فإنه لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى.

الفرع الثاني: أوجه أو أسباب الإلغاء(2)

عندما يقبل القاضي الإداري لمجلس الدولة الطعن شكلا لتوافر جميع الشروط اللازمة

لقبوله، يعمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية حيث:

- يرفض الطعن أو الدعوى موضوعا لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية.
- أو على العكس يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركن أو أكثر من أركانه مشوب بعيب.
- فإن أوجه الإلغاء تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري وهي خمسة:
عيب السبب، عيب الاختصاص، عيب المحل، عيب الشكل والإجراءات و عيب الغاية.
- وتعتبر هذه الأوجه للإلغاء أو عيوب القرار الإداري من اجتهاد القضاء والفقهاء قبل أن ينص عليها القانون بصورة أو بأخرى.

أولا: عيب السبب

يتمثل سبب قرار الإدارة إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار

(1) الدكتور عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري، الجسور للنشر والتوزيع، طبعة 2008، ص134.

(2) الدكتور محمد صغير بعلي، القضاء الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص49.

ودافعة لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل ، الأمر الذي يضيف على ركن السبب الطابع الموضوعي خلافا لركن الغاية الذي يكتسي الطابع الذاتي.

1- الحالة الواقعية: وهي الأوضاع المادية الناجمة عن عوامل طبيعية: زلزال، فيضان،

انتشار وباء أو بتدخل إنساني كالحريق أو اضطراب أمني والتي تكون وراء إصدار

القرار⁽¹⁾.

مثال: تنص المادة 71 من القانون البلدي على ما يلي:

« يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول

بها جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و

الأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

وفي حالة الخطر الجسيم و الداهم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن

التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر حسب الطريقة نفسها بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية.»

وعليه: فإن التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية حفاظا على النظام العام إنما

تقوم وتستند إلى وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها مثل: الحريق، تداعي الجدران أو المباني

أو أي حادث مادي آخر.

(1) الاستاذ طاهري حسين، الاجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2005، ص79.

2- الحالة القانونية: كما قد يبني القرار الإداري على حالة قانونية والتي تتمثل في وجود

وقيام مركز قانوني معين خاص أو عام.

أمثلة:

• تقديم الموظف للاستقالة وفقا للمادة 133 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 28 مارس

1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية هو

سبب قرار الإدارة بقبولها و إنهاء العلاقة الوظيفية (1).

• ارتكاب الخطأ المهني (الجريمة التأديبية) هو سبب قرار العقوبة التأديبية.

تنص المادة 136 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن

القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على ما يلي: «كل توقف عن

الخدمة يخالف أحكام المواد منه 132 إلى 133 من نفس المرسوم يترتب عليه العزل بسبب

إهمال المنصب رغم الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به».

- ما هو سبب قرار العزل ؟

- يمكن السبب في هذا المثال في حالة قانونية تتمثل في : إهمال المنصب و ذلك بمخالفة

أحكام القانون في المواد من 132 إلى 135 المتعلقة بإجراءات وأشكال الاستقالة.

(1)الدكتورعمار عوايدي ، نظرية الفرار ت الادارية،دار هومه للطباعة والنشر،طبعة 2005،ص59.

ويأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور قدمها القضاء

والفقه الإداري على النحو التالي:

أ- انعدام الوجود المادي للوقائع:

وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يقوم القاضي الإداري

لمجلس الدولة بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي بني عليها القرار .

فإذا وجدها قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا

يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.

فإذا تأكد القاضي الإداري مثلا أن الموظف المفصول لم يرتكب فعليا الخطأ المهني أو

التأديبي المنسوب إليه، فإنه يلغي قرار الفصل لعدم مشروعية السبب نظرا لانعدامه.

ب- الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة:

لا توقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة (المالية،أو

القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة التكييف

القانوني لها، كأن يتم مثلا تكييف الخطأ المهني على أن من الدرجة الثالثة بينما هو في الحقيقة

خطأ من الدرجة الثانية فقط⁽¹⁾.

(1) الدكتور محمد صغير بعللي ، القضاء الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2004 ص112 .

ج-رقابة الملائمة:

القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين السابقين

أي رقابة مادية للوقائع و تكييفها القانوني، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن القضاء الإداري (الفرنسي والمصري) وسع من رقابته ليطال جوانب الملائمة

خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة كما هو الشأن في موضوع الضبط الإداري.

ثانيا: عيب الاختصاص

تقوم الإدارة العامة المعاصرة على تقسيم وتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئاتها

والأشخاص العاملين بهدف تحسين الأداء الإداري وتحديد المسؤوليات حيث يسند إصدار أي قرار إداري إلى شخص أو موظف معين.

ويمكن تعريف الاختصاص بأنه:

« القدرة أو المكنة أو الصلاحيات المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين

على الوجه القانوني ».

(1) الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للنازعات الادارية، ديون المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص59.

وهكذا فإن الاختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاص على

الرغم من الانتقادات الفقهية التي تثار بهذا الشأن.

إن المكنة القانونية باتخاذ قرارات إدارية أي الاختصاص بمختلف أشكالها وعناصره تجد

مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد بالدولة على اختلاف مراتبه ودرجاته والمتمثلة أساسا

في التشريع : الدستور، القانون، التنظيم.

كما يعتبر العرف و القضاء الإداري أحيانا مصدرين لقواعد الاختصاص مثل قاعدة توازي

الاختصاصات.

وعليه فإن الخروج ذلك يشكل عدم الاختصاص والذي يعرف على أنه : « عدم القدرة على

مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر».

ولما كان الإختصاص كركن في القرار الإداري يتعلق بالنظام العام فإنه:

- لا يمكن الإتفاق على مخالفة قواعده .
- يمكن للقاضي من تلقاء نفسه ، أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .
- لا يمكن تصحيحه لاحقا .

يأخذ عيب الإختصاص في الواقع شكلين رئيسيين هما :

- عدم الإختصاص الجسيم (إغتصاب السلطة) .
- عدم الإختصاص البسيط .

1. عدم الإختصاص الجسيم (إغتصاب السلطة) :

حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة غير مختصة ومؤهلة قانونا

لذلك، فإننا نكون أمام عدم إختصاص جسيم أو إغتصاب للسلطة مما يقتضي إعتبار

ذلك التصرف قرارا منعذما وكأنه لم يكن .

يظهر عدم الإختصاص الجسيم في حالتين :

أ. صدور القرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل

الإداري. ومع ذلك فغن مجلس الدولة الفرنسي كان قد إبتدع منذ مدة نظرية « الموظف الفعلي

أو الواقعي » مستندا في ذلك على أساس الظاهر في الظروف العادية وعلى أساس الضرورة

في الحالات الإستثنائية⁽¹⁾ .

ب. إغتصاب السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على إختصاص :

-السلطة التشريعية : كأن تقوم الإدارة المركزية ممثلة في الوزير الأول بإصدار مرسوم تنفيذي

يمس أحد المجالات الواردة في المادة 122 من الدستور والمخولة أصلا للبرلمان .

-السلطة القضائية : كأن تقوم الإدارة بالتدخل في إختصاص القضاء بحل المنازعات بين

الأفراد أو يقوم مجلس تأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة .

(1) الاستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقى ي فضاء مجلس الدولة،الجزء الاول 2002،ص112.

2. عدم الإختصاص البسيط :

يعتبر عدم الإختصاص البسيط التشكيل الأكثر شيوعا لعب الإختصاص وهو يقع داخل

السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها وهيئاتها وموظفيها .

ويأخذ عدم الإختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية :

أ- عدم الإختصاص الموضوعي:

يظهر هذا العيب حينما تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات

والصلاحيات المخولة له ، ويتمثل في الحالات التالية (1):

- إعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة موازية لها :

وابرز مثال لذلك تدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر كأن يصدر وزير التربية

قرارا يعود أساسا لوزير التكوين المهني أو وزير التعليم العالي .

- إعتداء هيئة مركزية على إختصاص هيئة لامركزية :

تتمتع الهيئات اللامركزية بالإستقلالية القانونية لممارسة إختصاصاتها طبقا لقانونها .

(1) الدكتور مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للنزاعات الادارية ،ديون المطبوعات الجامعية،طبعة 1999،ص78.

ومن ثم فإنه لا يحق للسلطة المركزية أن تعتدي وتتدخل في أعمال الإدارة المحلية ، كأن

تتدخل وزارة الداخلية لممارسة الصلاحيات الموكلة قانونا للبلدية وفقا للقانون رقم 08-90 أو

الصلاحيات المستندة للولاية بموجب القانون رقم 09-90 .

• إعتداء الرئيس على إختصاص المرؤوس:

إذا كان للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسه توجيهها وتصديقا وتعديلا وسحبا

والغاء، إلا أن لتلك السلطة حدودا يشكل تجاوزها إعتداء على إختصاصات المرؤوس،

الأمر الذي يجعل قرار الرئيس معيبا من حيث الإختصاص إلا في حالة الحلول .

• إعتداء المرؤوس على إختصاص الرئيس :

وهي الحالة المعاكسة للحالة السابقة كأن يصدر مدير لإحدى المصالح والمديريات

الموجودة بالولايات كمدير الفلاحة مثلا قرار يدخل في صلاحيات الوزير إلا في حالة

التفويض .

ب- عدم الإختصاص المكاني(الإقليمي):

إذا كانت بعض الهيئات والسلطات الإدارية تمارس إختصاصاتها عبر كامل إقليم الدولة

(لرئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة، الوزير) فإن هيئات أخرى يقيد ويحدد القانون نطاق

إختصاصها الإقليمي (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) حيث يترتب على تجاوزها لذلك

النطاق بطلان قراراتها لأنها مشوبة بعدم الإختصاص المكاني ، كأن يصدر رئيس بلدية قرار

يمتد أثره إلى بلدية أو بلديات أخرى .

ب- عدم الإختصاص المكاني (الإقليمي):

يكون القرار الإداري مشوباً بعدم الإختصاص الزمني إما :

- لأنه صدر من شخص موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك .

- أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون .

*بالنسبة للموظف (الشخصي): حتى يترتب اثره القانوني يجب أن يصدر القرار الإداري من

الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه أي من تاريخ تقلد مهامه إلى تاريخ إنتهائها

طبقاً للقانون الساري المفعول .

وتطبيقاً لذلك فقد ذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى إلغاء التعيينات المسبقة، كما

قصر مهمة الحكومة المستقبيلة على تصريف وإدارة الشؤون الجارية .

*بالنسبة للمدة : إذا حدد القانون مدة وفترة معينة للقيام بالتصرف، فإنه يتحتم على

الشخص أو الإدارة المختصة موضوعياً أن تقوم به خلالها وإلا فإنه يتم إلغاؤها نظراً

لبطلان زمانه .

فقرار الوالي بشأن إلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي التي يشارك فيها عضو له

مصلحة فيها ، يجب أن يصدر خلال مدة شهر طبقاً للمادة 45 من القانون البلدي،

وإلا كان باطلا لعدم الإختصاص الزمني .

ثالثاً: مخالفة القانون (عيب المحل)

مخالفة القانون هي العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو

وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار .

ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة ، وإن محل

أي قرار إداري يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء

أو التعديل أو الإلغاء .

والمركز القانوني إنما هو مجموعة وكتلة الحقوق والإلتزامات المتولدة والمترتبة عن

القرار الإداري كتصرف قانوني خلافا للعمل المادي الذي ليس له ذلك الأثر .

أمثلة:

1_ **قرار التعيين:** إنشاء وإحداث مركز قانوني جديد يتمثل في شغل الوظيفة بما يترتب عنه من

حقوق والتزامات كما هي محددة أساسا في قانون الوظيفة العمومي⁽¹⁾ .

2_ **قرار الترقية:** تعديل مركز قانوني قائم : في الارتقاء إلى المركز القانوني أعلى في السلم

الإداري، حيث يسري عليه النظام القانوني للمنصب أو الدرجة التي أصبح يشغلها، سواء من

حيث الحقوق أو الإلتزامات، وذلك وفق للمادة 76 وما بعدها من المرسوم التنفيذي

رقم 82-302 السابق .

(1)الدكتور عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية،دار هومه للطباعة والنشر،طبعة 2005،ص47.

3 _ قرار الفصل: إلغاء مركز قانوني قائم يتمثل في قطع وإنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة

وذلك بانطفاء وزوال جميع الحقوق والالتزامات الوظيفية .

ويشترط الفقه والقضاء لصحة القرار الإداري من حيث محله:

أ- أن يكون ممكنا: يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكنا وليس مستحيلا أي يترتب القرار

أثره القانوني .

فقرار الترقية يكون محله غير ممكن إذا اتضح أن الموظف قد بلغ سن التقاعد أو قرار

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى يكون غير ممكن إذا كان الطالب غير مستحيل أصلا في

الجامعة الأولى .

ب_ أن يكون المحل مشروعاً: يجب أن يكون الأثر القانوني الذي تقصد الإدارة ترتيبه

جائز قانونا من حيث اتفاقه وعدم تعارضه ومخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة ضمنا

لمبدأ المشروعية.

- يقصد بمبدأ المشروعية:

بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل

هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة⁽¹⁾.

(1)الدكتورعمار بوضياف ، القضاء الاداري الجزائري،الجسور النشر و التوزيع،طبعة 2008، ص74.

- أما المشروعية الإدارية:

فهي خضوع الأعمال والتصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية (الإدارة

العامة) للنظام القانوني السائد بالدولة بمختلف قواعده⁽¹⁾.

- يتضمن مبدأ المشروعية مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني السائد

بالدولة الموجودة والواردة بمختلف المصادر.

- المكتوبة (المدونة: الدستور، القانون، التنظيم).

- وغير المكتوبة (غير المدونة: العرف، المبادئ، العامة للقانون) والتي تعتبر مرجعية للقاضي

الإداري في قراراته وأحكامه لمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية.

- **وعليه فإن عيب المحل (المخالف للقانون) إنما يتمثل في ترتيب القرار المعيب لآثار غير**

مشروعية أي مخالفة لمبدأ المشروعية أي كان المصدر مكتوباً أو غير مكتوب من حيث

إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني

السائد بالدولة في مختلف مصادره⁽²⁾.

(1) الاستاذ طاهري حسين: الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005،

(2) الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للنازعات الادارية، ديون المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 59.

- وتشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار

الإداري بسببها سواء كانت مخالفة القانون:

1- مباشرة: كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة

من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة.

2- غير مباشرة: وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة

الغموض، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة

القانونية.

رابعاً: عيب الشكل والإجراءات

- القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي إتباع إجراءات معينة أو اتخاذ أشكال محددة.

- ومع ذلك ومن أجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمان المصلحة العامة،

فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى

إصابة القرار الإداري يعيب مما يسمح للقاضي الإداري باتخاذ وجها لإلغائه.¹

أ- عيب الإجراءات:

يقصد بإجراءات القرار الإداري الترتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً.

وتأخذ الإجراءات عدة صور من أهمها:

1- الاستشارة: يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري، والذي يظهر في

الواقع في الصور الرئيسية التالية:

- الاستشارة الاختيارية: يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استشارة جهة أخرى قبل اتخاذها للقرار

دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك.

- الاستشارة الإلزامية (الإجبارية): يتجلى هذا النوع من الاستشارة حينما يوجد نص قانوني

يلزم الإدارة قبل اتخاذها لقرارها أن تلجأ إلى استشارة أو مخالفته.

ومثال ذلك لما جاء في المادة 32 من القانون البلدي التي تنص على مايلي:

«عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه.

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى

غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية».

فقرار الوالي بتوقيف أحد أعضاء المجلس الشعبي يقتضي بالضرورة احترام الإجراء الاستشاري

المتمثل في استطلاع ومعرفة رأي المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمي إليه العضو.

الرأي المطابق: يتمثل الإجراء الاستشاري هنا في أن الإدارة ملزمة باستطلاع رأي جهة

أخرى مع ضرورة الالتزام أيضا بذلك الرأي لدى إصدار القرار.⁽¹⁾

(1) الدكتور مسعود شيهوب، المبادئ العامة للنزاعات الادارية، ديون المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص117.

ومثال ذلك ما ورد بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بالتعمير من

ضرورة الالتزام والتقيد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف

رئيس البلدية.

أو ما ذهبت إليه المادة 120 من المرسوم رقم 85-59 السالف الذكر حينما نصت على

مايلي:

« ينقل الموظفون المسجلون في جداول حركة التنقل بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها

صلاحية التعيين.

- غير أن النقل يمكن أن يكون تلقائيا إذا تطلبت ذلك ضرورات الخدمة.

- وفي هذه الحالة تستشار لجنة الموظفين وجوبا ولو بعد صدور المقرر ويفرض رأي لجنة

الموظفين على السلطة التي اتخذت مقرر النقل».

- أو ما نصت عليه المادة 127 منه التي تنص على مايلي :

« تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة، بعد موافقة لجنة الموظفين».

2_ الاقتراح: يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري أن يتخذ بناء على اقتراح من جهة أخرى.

وإذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع وتأخذ بالاقتراح إلا أنه لا يمكن تعديله.¹

ومثال ذلك ما ورد بالمادة 79 من الدستور التي تنص على مايلي:

« يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ».

3_ التقرير المسبق: لصحتها يشترط في بعض القرارات أن يسبق إصدارها إعداد وتقديم

تقرير من طرف جهة أخرى.

ومثال ذلك ماورد بالمادة 57 من المرسوم رقم 59-85 السالف الذكر.

4_ الاجراء المضاد: حقوق الدفاع: وهو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدار

قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد.

ويظهر هنا الاجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري وكل ما من شأنه أن

يشكل خطرا على الحقوق والحريات.

لقد نصت المادة 65 من المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11-09-1982 المتعلق بكيفيات

تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية على مايلي:

«لا تسلط العقوبة إلا بعد سماع العامل (الموظف) المعني إلا إذا رفض المثل وتمت معاينة

ذلك قانونا.

للعامل الحق في الإطلاع على ملفه، ويمكنه زيادة عن ذلك أن يستعين لدى الاستماع

إليه بأحد العمال أو أي شخص يختاره « وهو ما أكدته لاحقا أيضا المادة 129 من

المرسوم رقم 59-85 السالف الذكر.

ب_ الشكل :

يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي قالب المادي الذي يفرغ فيه.¹
 يكون القرار الإداري إما كتابيا أو شفويا، صريحا أو ضمنيا، كما يقتضي أحيانا أن يتضمن:
 توقيعا أو تسبيبا أو تحييثا.

1-القرار المكتوب والقرار الشفوي:

إذا كانت ظاهرة الكتابة عامة والشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية للوضوح والشفافية
 وتسهيل الإثبات، فإن إمكانية إصدار قرار في شكل شفوي تبقى قائمة ما لم تشترط النصوص
 الكتابة.

2-القرار الصريح والقرار الضمني:

الأصل أن تعبر الإدارة العامة عن إرادتها بشكل صريح (كتابة أو شفاهة) إلا أن النصوص
 تجعل أحيانا من سكوت الإدارة لمدة معينة تعبيراً عن إرادتها إما بالقبول أو بالرفض، فيعتبر
 قرارا ضمنيا في حالة سكوت الإدارة عن مدة تزيد عن شهرين عن الرد عن طلب الطعن
 التدريجي أو الإداري.

3-التحييث:

إذا كانت القرارات الإدارية تستلزم من حيث حبكة تحريرها وصياغتها الإدارية وتأسيسها القانوني الإشارة في صدارتها إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها، فإن مجلس الدولة الفرنسي لا يرتب على إغفال وعدم الإشارة إلى إحداها وجها لبطلانها.

4-التسبيب:

لقد استقر في البداية لدى الفقه والقضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب وتعليل قراراتها، أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء اتخاذه أي إلى سبب آخر.¹

- وأهم الانتقادات التي تعرض لها «مبدأ عدم التسبب» تعدل الوضع نحو توسيع نطاق

تسبب القرارات الإدارية في العديد من المجالات دعماً لشفافية العمل الإداري وتسهيل لرقابة

القضاء الإداري في حالة النزاع الإداري حولها.

5-التوقيع:

القاعدة العامة أن إصدار القرار الإداري، المكتوب يقضي عملياً لإصداره توقيع الجهة

المختصة، سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد، وذلك من أجل إضفاء المزيد من

المصادقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات.

وعادة ما يثار بهذا السبب مدى إعمال مبدأ توازي الأشكال حيث يتعلق الأمر خاصة

بإلغاء قرار إداري سابق فقرار التعيين يقابله وبضاده قرار الفصل.

ومن ثم فإن إقالة الوزير تكون بموجب رئاسي لأنه معين بموجب هذا الأخير، وذلك

بمقتضى المادة 87 من الدستور.

يتميز القضاء الإداري بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية حيث يترتب على عدم

مراعاة الأولى إصابة القرار بعيب في الشكل مما يقتضي إلغاؤه من طرف القاضي الإداري

حينما يطعن فيه، خلافاً للثانية التي لا تؤثر على صحة القرار الإداري.¹

وعليه يستلزم البحث عن معيار للتمييز بينهما إذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن:

- مناط الشكليات الجوهرية هو حماية مصالح وحقوق وحرريات الأفراد.
- بينما الأشكال الثانوية وغير الجوهرية هي أساساً تلك الأشكال التي لم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها أو مقررّة فقط لمصلحة الإدارة.

لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال هذا

الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون

بتأمينها، ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه.

خامسا: عيب الإنحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة)

يقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة من إصداره.¹

وعليه فإن غاية القرار الإداري تختلف عن كل من ركني، السبب والمحل.

فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إرادة مصدر القرار فهو يتميز

بالطابع الموضوعي أما ركن الغاية فهو يتميز بالطابع الذاتي إذ هو تعبير عن قصد ونية

وإرادة مصدر القرار.

كما يختلف ركن الغاية عن ركن المحل من حيث أن الغاية أو النتيجة البعيدة وغير مباشرة،

بينما محل القرار هو الأثر الحال والمباشر.

يشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة والتي تأخذ في الواقع

الصورتين التاليتين:

***المصلحة العامة:** يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق المصلحة العامة من

حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور وليست لتحقيق غرض شخصي محض.

***تخصيص الأهداف:** يجب على عضو الإدارة أن يسعى إلى تحقيق الهدف الذي حدده المخول

للاختصاص، وإلا كان منحرفا بالسلطة حتى وإن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

يتجلى تخصيص الأهداف بوضوح في لوائح الضبط الإداري باعتبارها قرارات تهدف إلى

تحقيق هدف معين هو الحفاظ على النظام العام في أحد مدلولاتها المعروفة:

الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

يكون القرار الإداري مشويا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، نظرا لاتجاه هدفه

وغايته إلى تحقيق مآرب وأغراض شخصية أو سياسة ومالية، أو أي هدف آخر خارج عن

مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص.

يأخذ عيب الانحراف بالسلطة مظاهره متعددة تتمثل في مجانية هدف القرار الإداري.¹

***البعد من المصلحة العامة:** وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية أو محاباة للغير أو

بغرض الانتقام أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي.

***مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:** حينما يحدد القانون الإدارة تحقيق هدف معين من خلال

إصدار قراراتها فإن السعي على غير ذلك الهدف يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة، مما

يستدعي إلغاؤه، حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.

يترتب العيب الذي يصيب ويشوب ركن الغاية في القرار الإداري أي الانحراف بالسلطة

البطلان والالغاء سواء كان إداريا أو قضائيا، كما يترتب على ذلك أيضا توقيع العقوبات

الملائمة على الشخص مصدر القرار تطبيقا للمادة 22 من الدستور التي تنص على مايلي :

« يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة » .

وتعتبر رقابة القاضي الإداري على مدى سلامة ركن الهدف ومدى وجود عيب

الانحراف بالسلطة من المهام الشاقة والمسيرة حيث يرى الفقيه الفرنسي "هوريو" أن القاضي

بهذا الصدد يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية وهو ما يتجلى في

الانحسار المستمر لوجه الإلغاء هذا.

المطلب 02: دعوى التفسير

تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر على أنه

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا:

« الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة » .

إضافة إلى المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:

« يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير ».

الفرع 01: شروط قبول دعوى التفسير

لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي

وقانوني والمتمثلة فيما يلي⁽¹⁾:

(1) الاستاذ الغوتي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1982، ص 107.

البند الأول: محل الطعن

القاعدة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام مجلس الدولة إنما تنصب فقط على القرارات

الواردة بالفقرة الأولى من المادة التاسعة القانون العضوي 98-01 دون سواها من القرارات

الأخرى الصادرة عن غير الجهات الواردة بتلك الفقرة والتي يعود الاختصاص بها من حيث

التفسير إلى الغرف الإدارية بالمحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية.

وفي فرنسا فإن مجلس الدولة ينظر إضافة إلى ذلك في دعاوي التفسير المتعلقة بالقرارات

والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك من خلال

بعض قراراته.

وعليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى

خلافًا لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي.

البند الثاني: الغموض والإبهام

يشترط القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل للطعن

فيها بالتفسير⁽¹⁾.

(1) الدكتور محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 2004 ص 146 .

البند الثالث: وجود نزاع جدي قائم وحال

يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما

فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا.¹

البند الرابع : الطاعن

يشترط في الطاعن في دعوى تفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء

طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط الصفة والمصلحة إضافة

إلى شرط الأهلية التي لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا ما ورد في القانون

المدني التي تم تحديدها بسن الرشد 19 سنة إلى جانب أن يكون الطاعن متميزا بكامل قواه

العقلية.

البند الخامس : الميعاد

خلافًا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة لا يتقيد رافع دعوى التفسير بمدة معينة استنادا

للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-

01 اللتين لا تشترطان أي ميعاد⁽¹⁾.

(1) الدكتور محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 2004 ص 198 .

الفرع 02: من حيث تحريك دعوى التفسير

تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين:

البند الاول : الطريق المباشر: يمكن لمن له الصفة والمصلحة، كما هو الحال في جميع

الدعاوي القضائية العادية والإدارية، أن يرفع دعوى لتفسير القرار الإداري أمام مجلس الدولة مباشرة وابتداء.

البند الثاني: الطريق غير المباشر: وهي الطريقة السائدة حيث تقوم بتحريك دعوى التفسير،

حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي

مهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة

الأمر على مجلس الدولة (القضاء الإداري).

وحيث يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح

للقرار المطعون فيه بالتفسير.

الفرع 03: من حيث سلطة القاضي:

تتقيد وتتحد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار

المطعون فيه، برفع الغموض والإبهام عنه، طبقاً للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير

القانون وهو ما يقتضي الإلمام بعلم مصطلحات القانون، وما يرتبط به من علوم اللغة.

ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون

فيه، كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى هنا دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.

تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (قرار من مجلس الدولة) حائز لقوة الشيء

المقضي به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة

الإحالة، لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية، مع الالتزام بالخضوع

لمنطوق قرار مجلس الدولة بشأن تفسير القرار محل الإحالة.

المطلب 03: دعوى تقدير وفحص المشروعية

تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر على أن

يختص مجلس الدولة ابتداءً ونهائياً بـ: « الطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي

تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ».

الفرع 01: من حيث الموضوع

يطلب في دعوى تقدير وفحص المشروعية من القاضي الإداري لمجلس الدولة في مدى

مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، ما مدى صحة أركان القرار الإداري

من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات وهدف ومدى سلامتها وخلوها من العيوب، كما

رأينا في موضوع أوجه وأسباب الإلغاء.

الفرع 02: من حيث التحريك

تتحرك دعوى تقدير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية المطعون فيها ابتدائيا ونهائيا

أمام مجلس الدولة بالطريقتين نفسيهما المتعلقين بدعوى التفسير: الدعوى المباشر والإحالة القضائية.

وبالنسبة للإحالة القضائية فالقاعدة أنه يخطر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد

المدنية تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى التدخل في اختصاصها مما يقتضي إحالة

الأمر على القضاء الإداري المختص.

الفرع 03: من حيث سلطة القاضي

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأية سلطة في إلغاء القرار، كما هو الحال في

دعوى إلغاء، ولا بتحديد معنى واضحا للقرار الغامض كما هو الحال في دعوى التفسير، وإنما

تتمثل سلطته بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها في التصريح

بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد

أو العكس إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب ويكون ذلك بقرار (عمل قضائي) حائز لقوة

الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي⁽¹⁾.

(1)أ/طاهري حسين: الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص63.

خاتمة

خاتمة:

كانت الغاية من هذه الدراسة في إبراز طبيعة الإجراءات الإدارية القضائية فهي

تختلف عن الإجراءات العادية وتتميز عنها كونها ذات طابع سري يتمحور النزاع بشأن أعمال

إدارية تجري وتتخذ في محيط إداري ضيق يسوده الكتمان وتتطلبه المصلحة العامة وهي في

الغالب مكتوبة.

وهذا ما جعلنا نتطرق في دراستنا هذه إلى إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس الدولة

والشروط اللازم توفرها في هذه الأخيرة.

حيث اشتملت المعالجة لهذا الموضوع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة باعتباره هيئة

عليا بحيث لأنه يتمتع اختصاص قضائي يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة يفصله كقاضي

اختصاص ابتدائي ونهائيا في المنازعات التي تثار بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات

ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والتنظيمات المركزية والوطنية.

مما ترفع أمامه مجموعة من الدعاوى الإدارية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير

ودعوى تقدير وفحص المشروعية.

إلى جانب أنه قاضي استئناف، بحيث تستأنف أمامه أحكام المحاكم الإدارية ما لم ينص

القانون بخلاف ذلك. كما أنه يعتبر كقاضي نقض بحيث يفصل في الطعون بالتفويض في

قرارات الجهة القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وابتدائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس

المحاسبة.

إن كل ما سبق ذكره باعتبار مجلس الدولة قاضي اختصاص وقاضي استئناف

وقاضي نقض لا بد من توافر مجموعة من الشروط تتعلق بالعريضة حتى تقبل شكلا من

كتابة وتاريخ وتوقيع محامي معتمد لدى مجلس الدولة وأن تتضمن العريضة تاريخ ومكان

الجلسة وعدد من النسخ بعدد الخصوم.

إلى جانب تضمنها البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وموضوع النزاع شرط إرفاقها

بالقرار محل الطعن واحترام شرط التظلم والميعاد.

وهناك شروط أخرى تتعلق بشخص المدعي من صفة ومصلحة وأهلية لقبول رفع الدعوى.

وفي الأخير نستنتج أن مجلس الدولة رغم حدائته والعوائق المختلفة التي تحول دون

تقدمه يتطلع إلى تحقيق كل المهام الموكلة إليه على أحسن وجه لاسيما في إطار إصلاح

العدالة وتدعيم أسس دولة القانون.

وفي الختام نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

ملخص مذكرة الماستر

يعد مجلس الدولة كهيئة عليا يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في

البلاد، كما يتمتع باختصاص قضائي يمارسه في تشكيلات قضائية كقاضي اختصاص

ابتدائيا ونهائيا وكقاضي استئناف وكقاضي نقض ، غير انه يجب توفر مجموعة من

الشروط أثناء رفع الدعوى أمام هيئته الموقرة سواء كانت تتعلق بالعريضة أو الشخص

رافع الدعوى وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ينظمه القانون العضوي رقم 01_98 ويبين اختصاصاته واهم الدعاوى المرفوعة

أمامه سواء كانت دعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى تقدير وفحص المشروعية .

الكلمات المفتاحية :

1_ مجلس الدولة .

2_ القانون العضوي رقم 01_98 .

3_ الاختصاصات .

4_ الاجراءات .

5_ رفع الدعوى .

6 _ الشروط .

Abstract of the master thesis

The state council is the supreme body that guarantees the unification of the administrative judicial system in the country .

He also enjoys a judicial competence that he exercises in judicial formations as a judge of jurisdiction in the first and final terms and as a judge of appeal and as a judge of cassation .

However, a set of conditions must be met before its esteemed authority, whether it concerns the petition or the person filing the lawsuit according to the civil and administrative procedures law .

It is regulated by organic law NO 98_01 and states its terms of reference and the most important lawsuits filed before it , whether it is a cancellation lawsuit, or a case for assessing and examining legality .

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر :

1. دستور 1996 .
2. قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008، مطبعة البدر ، طبعة 2008 .
3. القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .
4. الاستاذ الغوتي بن ملحّة ، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة 1982 .
5. الدكتور حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الادارية ، عالم الكتب ، القاهرة 1988 .
6. الدكتور عبد العزيز سعد ، اجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1988 .
7. الاستاذ بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة 1991 .
8. الاستاذ احمد محيو ، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة 1992 .
9. الدكتور مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999 .
10. الاستاذ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، شروط قبول الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة 2004 .

11. الدكتور محمد صغير بعلي ، القضاء الإداري_ مجلس الدولة، جامعة عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2004 .
12. الدكتور عمار عوابدي :
- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة 1995 .
 - نظرية القرارات الإدارية ، دار هومه للطباعة والنشر ، طبعة 2005 .
13. الأستاذ طاهري حسين ، الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2005 .
14. الأستاذ لحسين بن شيخ أث ملويا :
- المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومه ، الجزائر 2007 .
 - المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول 2002 ، الجزء الثاني 2004 .
15. الدكتور عمار بوضياف ، القضاء الإداري الجزائري ، الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2008 .
16. www.conseil deta . dz
17. dspace.univ msila.dz

الفهرس :

| | | |
|----|-------|--|
| 1 | | مقدمة |
| | | <u>الفصل الأول: شروط رفع الدعوى.</u> |
| 5 | | المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة |
| | | المطلب 01: أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة ومختومة |
| | | المطلب 02: أن تتضمن العريضة البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وموضوع النزاع ... |
| | | المطلب 03: شرط إرفاق العريضة بالقرار محل الطعن |
| 12 | | المطلب 04 : شرط التظلم و شرط الميعاد |
| | | المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بشخص المدعي |
| | | المطلب 01 :المصلحة |
| | | المطلب 02 :الصفة |
| | | المطلب 03 :الاهلية |
| | | <u>الفصل الثاني:إختصاصات مجلس الدولة</u> |
| | | المبحث الأول : الإختصاص القضائي لمجلس الدولة |
| | | المطلب 01: مجلس الدولة قاضي إختصاص |
| | | الفرع الاول : السلطات الإدارية المركزية |
| | | الفرع الثاني : الهيئات العمومية الوطنية |

| | |
|-------|---|
| 29 | المطلب 02: مجلس الدولة قاضي إستئناف |
| 29 | الفرع الاول : شروط قبول الإستئناف |
| 31 | الفرع الثاني :إجراءات وميعاد الإستئناف |
| 32 | المطلب الثالث :مجلس الدولة قاضي نقض |
| 33 | الفرع الاول :شروط قبول الطعن بالنقض |
| 43 | الفرع الثاني: أوجه النقض |
| 46 | الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض |
| 48 | المبحث الثاني: أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة |
| 49 | المطلب 01: دعوى الإلغاء |
| 63 | الفرع الثاني: أوجه أو أسباب الإلغاء |
| 85 | المطلب 02: دعوى التفسير |
| 86 | الفرع الاول: شروط قبول دعوى التفسير |
| 88 | الفرع الثاني: من حيث تحريك دعوى التفسير |
| 89 | المطلب 03: دعوى تقدير وفحص المشروعية |
| 89 | الفرع 01: من حيث الموضوع |
| 90 | الفرع 02: من حيث التحريك |
| 90 | الفرع 03: من حيث سلطة القاضي |
| 93-92 | خاتمة |

